المملكة المغربية

وزارة العدل

31 مارس 2021

دورية عدد: 4 دي

السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

الموضوع: تفعيل المادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، والإجراءات الحمائية للأطفال.

المرجع: كتاب وزارة العدل الإسبانية المؤرخ في 27 يناير 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، أخبركم أن هذه الوزارة، باعتبارها سلطة مركزية يعهد إليها بتفعيل مقتضيات اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، توصلت بكتاب من وزارة العدل الإسبانية مفاده أنه ابتداء من فاتح أبريل 2021، ستعمل السلطات المختصة ببلادها، تأكيدا للتطبيق العملي لمقتضيات المادة 33 من الاتفاقية المذكورة، على ضرورة تفعيل مبدأ الاستشارة القبلية عند تقديم طالبي الكفالة المقيمين بإسبانيا والراغبين في نقل الأطفال الذين سيتم التكفل بهم للعيش فوق التراب الإسباني، وذلك تيسيرا للصعوبات التي قد تواجه الكافلين الراغبين في إلحاق الأطفال المكفولين للعيش فوق التراب الاسباني.

وبالتالي، تطلب السلطة المركزية الاسبانية من القضاة المكلفين بشؤون القاصرين، وقبل إصدار الأمر بإسناد الكفالة، موافاة وزارة العدل الإسبانية عن طريق هذه الوزارة بالوثائق التالية:

- الحكم القاضي بكون الطفل المراد التكفل به مهملا؛
- ما يفيد مباشرة المحكمة المختصة لمسطرة الكفالة.

وفي نفس الإطار، أخبركم أن السلطات الإسبانية ستعمل ابتداء من نفس التاريخ أعلاه على إلزام الأشخاص الحاصلين على أوامر بكفالة الأطفال والراغبين في نقلهم إلى التراب الإسباني بتقديم طلباتهم المتعلقة بالحصول على التأشيرات والرخص الضرورية معززة بما يلي:

- موافقة وزارة العدل الإسبانية على إلحاق الطفل المكفول للعيش فوق التراب الإسباني.
- الأمر القاضي بإسناد الكفالة.

وتبعا لذلك، وارتباطا بكتاب وزير العدل عدد2/9656 وتاريخ 01 غشت 2019، أوافيكم بصورة شمسية من كتاب وزارة العدل الإسبانية، وأطلب منكم التفضل بإشعار السادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين بأقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية بمضمونه. **والسلام.**

وزير العدل

محمد بنعبد القادر